

١٠٠٠/١/١٠٠٠

٣٠. ١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

٣٠. ١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

١٠٠٠/١/١٠٠٠

lawpedia.jo

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بأقوال شهود الدفاع والذين أكدوا وعلى لسان والد المشتكي عدم تعرض المشتكي لأي اعتداء وأنه هو من أخبرهم بذلك .
٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار المميز وبالنتيجة التي توصلت ذلك أن بينات النيابة الجبلية غير القانونية جاءت عاجزة عن إثبات ارتكاب المميز للجرم المسند إليه مما استوجب إعلان برأئته.
٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على الشهادة السماعية لشهود النيابة لمخالفتها للمواد ١٥٦ و ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أوجب لقبول الشهادة على السماع أن يكون قول الشاهد الأصلي قد قيل أثناء وقوع الجرم أو قبل وقوعه أو بعد وقوعه ببرهنة وجيزة وهو غير متحقق بهذه الدعوى .
- لهذه الأسباب يلتبس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز التالي بما يلي:

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بجناية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات لعدم ثبوت ارتكابه لهذا الجرم بالبينة القطعية والحاسمة.
٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاعتماد على شهادة المشتكي وهي شهادة فردية لم تأتي أية بيئة لتدعيمها .
٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمخالفتها للقانون باعتمادها على شهادة المشتكي ووالده والتي هي بمجملها بيئة غير قانونية ومخالفة لأحكام المادتين ١٥٦ و ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم اتباع الأصول القانونية فيما يتعلق بالمواد ١٤٨ و ١٥٦ و ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالبرهنة الوجيزة.

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

هناك العرض بحدود المادة ٢٩٨/١ وبدلالة المادة ٣٠١/١ لكل منهما مكررة مرتين وليس كما ورد في إسناد النيابة العامة من أنها تشكل جنائية هتاك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ وبدلالة المادة ٣٠١/١ عقوبات أن المحكمة تجد أن الأفعال لم يرافقها التهديد أو العنف وكان المجني عليه مستجيباً لما طلبه منه المتهمان وذلك فإنه يتعين تعديل وصف التهمة لهما.

٣. أما الأفعال التي قام بها المتهم تجاه المجني عليه في الواقعة الأخيرة عندما دخل عنده المجني عليه وقام المتهم بحضن المجني عليه من الخلف لأمس فضيبه مؤخره المجني عليه وبدون عنف فإن ذلك أيضاً قد استطال إلى عورة المجني عليه وخدش عاطفة الحياة العرضي لديه وبذلك فإنها شكلت سائر أركان وعناصر جنائية هتاك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وليس كما ورد في إسناد النيابة العامة بأنها تشكل جنائية هتاك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ وكذلك من حيث قيام المتهم بالمناداة على المجني عليه وإخاله الصالون وهناك شلح كل منهما بنظونه وكسونه وأدخل المتهم فضيبه في مؤخره المجني عليه فإن ذلك قد استطال إلى عورة المجني عليه وخدش عاطفة الحياة العرضي لديه وبدون عنف فإن ذلك يشكل سائر أركان وعناصر جنائية هتاك العرض بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات وليس كما ورد في إسناد النيابة العامة بأنها تشكل أركان وعناصر جنائية هتاك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ عقوبات ولذلك يتعين تعديل وصف التهمة.

وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

١. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم المتهم وإدائته بهذه الجناية بالوصف المعدل بذات المادة والمادة ١٨/ج من قانون الأحداث تقرر المحكمة الحكم عليه بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه أصبح بالغاً تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة بحقه بمركز الإصلاح والتأهيل المعد للبالغين.
٢. عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة لكل من إلى جنائية هتاك العرض بالتعاقب وفقاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات وبدلالة المادة

٢٠٠٨/١١/١١ تاريخ الترخيص للمحكمة في

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

٢٠٠٨/١١/١١ تاريخ الترخيص للمحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المحكمة في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

المستند رقم ١٠٨/١/١٠٨٤٥

في تاريخ ١٠/١/١٠٨٤٥ الموافق ١٠/١/١٠٨٤٥
بموجب قرار المحكمة رقم ١٠٨/١/١٠٨٤٥

تاريخ ١٠/١/١٠٨٤٥ الموافق ١٠/١/١٠٨٤٥

المستند رقم ١٠٨/١/١٠٨٤٥

في تاريخ ١٠/١/١٠٨٤٥ الموافق ١٠/١/١٠٨٤٥

بموجب قرار المحكمة رقم ١٠٨/١/١٠٨٤٥

تاريخ ١٠/١/١٠٨٤٥ الموافق ١٠/١/١٠٨٤٥

المستند رقم ١٠٨/١/١٠٨٤٥

المستند رقم ١٠٨/١/١٠٨٤٥

في تاريخ ١٠/١/١٠٨٤٥ الموافق ١٠/١/١٠٨٤٥

بموجب قرار المحكمة رقم ١٠٨/١/١٠٨٤٥

تاريخ ١٠/١/١٠٨٤٥ الموافق ١٠/١/١٠٨٤٥

المستند رقم ١٠٨/١/١٠٨٤٥

في تاريخ ١٠/١/١٠٨٤٥ الموافق ١٠/١/١٠٨٤٥

بموجب قرار المحكمة رقم ١٠٨/١/١٠٨٤٥

تاريخ ١٠/١/١٠٨٤٥ الموافق ١٠/١/١٠٨٤٥

المستند رقم ١٠٨/١/١٠٨٤٥

في تاريخ ١٠/١/١٠٨٤٥ الموافق ١٠/١/١٠٨٤٥

بموجب قرار المحكمة رقم ١٠٨/١/١٠٨٤٥

تاريخ ١٠/١/١٠٨٤٥ الموافق ١٠/١/١٠٨٤٥

المستند رقم ١٠٨/١/١٠٨٤٥

في تاريخ ١٠/١/١٠٨٤٥ الموافق ١٠/١/١٠٨٤٥

بموجب قرار المحكمة رقم ١٠٨/١/١٠٨٤٥

٣ ب / ١

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠ / ١٠ / ١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠